

زاد المستقنع

باب القسمة .

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضى الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتهما وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها وهذه القسمة إفراد لا يبيع ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك فإذا اقتسموا واقترعوا لزمّت القسمة وكيف اقترعوا جاز